

— ٦١ —

الحق المدنى !.. واصفر وجه المتهم .. لا لحكم الحبس .. فهو لن
يمكث فى الحبس أكثر من شهر واحد ، لأن ما قضاءه فى الحبس
الاحتياطى على ذمة القضية سيخصم من هذه المدة .. ولكن
الكارثة الحقيقية هى الحكم بطلبات الحق المدنى .. لأن معنى ذلك
هو ضياع كل جهد وكد سنواته الماضية ، هو انتزاع كل أطيانه
وما يملكه من ماشية وما تملكه زوجته من مدخر ومصاغ وبيعها
وفاء للمبلغ المطلوب للبasha .. وبذلك يرتد مجردا عاريا كما كان فى
أول أمره ..

انتهت القضية والمتهم يردد فى غير وعى :

— إنا لله وإنا إليه راجعون !..